[67] واعتم إذا دخل في العتمة وقد تكرر ذكر العتمة والاعتام والتعتيم في الحديث انتهى كلامه قلت النهى عن تسمية العشاء الاخرة عتمة للكراهة ونفاها فريق من الاصحاب والقول بها هو المعول عليه ولا ينافيها الورود في عضة من الاخبار قال العلامة في التحرير قال الشيخ تكره تسمية العشاء الاخرة بالعتمة والصبح بالفجر م ح ق فان حمل الخبر على التقية انما يسوغ إذا كان على خلافه اطباق العامة ولم يقل بمنطوقه ومدلوله احد من الخاصة على ما قد تلوناه عليك مرارا م ح ق لقد حاد الشيخ في هذا الباب عن طريقته الملتزمة المسلوكة في الابواب وهى ما قد التزمه في صدد الكتاب بقوله صرف العناية إلى جمعه وتلخيصه وان ابتدئى في كل باب بايراد ما اعتمده من الفتوى والاحاديث فيه ثم اعقب عقبها بما يخالفها من الاخبار وابين وجه الجمع بينها ففى هذا الباب قد ابتدأ بايراد ما يعتمد على خلاف مدلوله ويحاول تأويل ظاهره وقد تكرر منه ذلك في غير هذا الباب من الابواب الاتية نادرا م ح ق أي فقل مثل ما قلت وانت وحدك أو امام وزد على ذلك بتكرير التسليمة وسلم بهذه التسليمة الزايدة بالتكرير على من على يمينك وعلى من شمالك بالالتفات إلى جانبى اليمين والشمال وليس معناه وسلم على من على يمينك وعلى من على شمالك بتسليمتين من بعد تسليمك تجاه القبلة ردا على امامك كما ذهب إليه الصدوق فليعلم م ح ق